محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٥/٢٩٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــدالله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمد سعيد الشريدة .

وعضويـــــــــــة القضـــــــــاة الســـــــــادة

يوسف ذيابات ، غريب الخطايبة ، وشاح الوشاح ، يوسف البريكات .

المميـــــــــــــز :

مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

المميـــــــــز ضـــــــدها :

lawpedia.jo

بتاريـــــــــــــــخ ٢٠١٥/١/١٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في القضية الجزائية رقم (٢٠١٤/٤٧٥) فصل ٢٠١٥/١/١٢ **المتضمن** رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصـــــــادر عن محكمة الجمارك البدائية في القضية رقـــــــــم (٢٠١٤/٥٩٥) تاريـــخ ٢٠١٤/٩/٢٢ **القاضي** : (بتغريم الظنينة مبلغ (٥٠) ديناراً والرسوم كغرامة جزائية وتغريمها مبلـــغ (٢٠٠) دينار والرسوم كغرامة جزائية عن جرم التهرب الضريبي وإلزامها بغرامة جمركية مقدارهـــــا (٤٩٢٠) ديناراً بمثابة تعويض مدني للدائرة بواقع مثلي الرسوم الجمركية وإلزامها بغرامة مقدارهـــا (٣٤١١,٢٠٠) ديناراً بمثابة تعويض مدني لدائرة الضريبة العامة على المبيعات بواقع مثلي ضريبة المبيعات وإلزامها بدفع مبلـــغ (١٠٦٦٠) ديناراً بدل مصادرة بواقع القيمة مضافاً إليها الرسوم الجمركية كون ضريبة

المبيعات ليست من ضمن الرسوم الجمركية ولكل منهما قانونها الخاص بهـــــا) وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

ويتلخص سبب التمييز في الآتي :

- أخطأت محكمة الاستئناف عندما لم تعتبر أن الضريبة العامة على المبيعات من الرسوم التي تعرضت للضياع وبالتالي إضافتها إلى الرسوم الجمركية والقيمة عند فرض بدل المصادرة مخالفةً بذلك أحكام المادة (١٩٦) من قانون الجمارك .

*** لـــــــــــــــــــــهذا السبب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**

القـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــق والمداولـــــــــــــة نجد إن وقائع هذه القضية تتلخص في أن النيابة العامة الجمركية كانت قد أحالت الظنينة شركة القطفة التجارية إلى محكمة بداية جزاء الجمارك لمحاكمتها عن جرم التهريب الجمركي خلافاً لأحكـــــــــام المادتين (٢٠٣ و ٢٠٤) من قانون الجمارك وجرم التهرب الضريبي خلافاً لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات رقـــــــــــــــــــــم (٦) لسنة ١٩٩٤ وذلك للأسباب الواردة في قرار الظن .

بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٢ أصدرت المحكمة المذكورة قرارها رقم (٢٠١٤/٥٩٥) **والمتضمن ما يلي :**

وعليه وتأسيســــــــــــاً على ما تقدم تقرر المحكمة إدانة الظنينة بجرمي التهريب الجمركي والتهرب الضريبي طبقاً للمادة (٢٠٣) من قانون الجمارك والمادة (٣٠) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقـــم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته والحكم عليه بما يلي :

lawpedia.jo

١- تغريم الظنينة مبلغ (٥٠) ديناراً والرسوم كغرامة جزائية عمـــــلاً بالمادة (٢٠٦/أ) من قانون الجمارك .

٢- تغريم الظنينة مبلـــــــــــغ (٢٠٠) دينار والرسوم كغرامة جزائية عن جرم التهرب الضريبي عملاً بالمادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته .

٣- إلزام الظنينة بغرامة جمركية مقدارها (٤٩٢٠) ديناراً بمثابة تعويض مدني للدائرة بواقع مثلي الرسوم الجمركية عملاً بالمادة (٢٠٦/ب/٣) من قانون الجمارك .

٤- إلزام الظنينة بغرامة مقدارها (٣٤١١,٢٠٠) ديناراً بمثابة تعويض مدني لدائرة الضريبة العامة على المبيعات بواقع مثلي ضريبة المبيعات عملاً بالمادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته .

٥- إلزام الظنينة بدفع مبلغ (١٠٦٦٠) ديناراً بدل مصادرة بواقع القيمة مضافاً إليها الرسوم الجمركية عملاً بالمادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك كون ضريبة المبيعات ليست من ضمن الرسوم الجمركية ولكل منهما قانونها الخاص بها .

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بهذا القرار فيما يتعلق بالفقرة الحكمية الخامسة فطعن فيه استئنافاً .

lawpedia.jo

بتاريـــــــــــخ ٢٠١٥/١/١٢ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم (٢٠١٤/٤٧٥) والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم يقبل مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للسبب الوارد فيه .

وعن سبب التمييز الذي ينعى فيه المميز على محكمة الاستئناف خطأها بعدم إضافة ضريبة المبيعات عن الحكم ببدل المصادرة مخالفة بذلك أحكـــــــــام المادة (١٩٦) من قانون الجمارك .

وفي ذلك نجد إن الضريبة العامة على المبيعات ليست من الرسوم الواجب الحكم بها عند الحكم ببدل المصادرة وذلك عملاً بأحكام المادة الثانية من قانون توحيد الرسوم وما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز .

وحيث إن محكمة الاستئناف قد توصلت إلى هذه النتيجة ذاتها فإن قرارها محل الطعن يكون موافقاً للأصول والقانون مما يتعين عليه رد ما ورد بهذا السبب .

لـــــــــــــهذا وبالاستناد ولما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة القضية إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١ رجـــــب سنـــة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٤/٢٠م.

==========

عضـــــــو عضـــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق ب .ع

lawpedia.jo